

قرار رقم (91) لسنة 2023

بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي
مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة المركز المالي
الكويتي لتسويق أسهم

شركة إم كي زي ديفيلوبمنت 36

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المركز المالي الكويتي وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي مركز إنفستمنت أدفايزرز ليمتد - Markaz Investment Advisors Ltd ومدير التسويق شركة المركز المالي الكويتي؛
- وعلى طلب شركة المركز المالي الكويتي للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة إم كي زي ديفيلوبمنت 36؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركة المركز المالي الكويتي بتسويق عدد 30,000 سهم (فقط ثلاثون ألف سهم) من شركة إم كي زي ديفيلوبمنت 36 تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكاين، بسعر عرض قدره 1,000 دولار أمريكي للسهم الواحد (فقط ألف دولار أمريكي). وأن يتم طرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

• شركة المركز المالي الكويتي.

مادة ثانية

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليج

صدر بتاريخ: 15 يونيو 2023.

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (GM 2023/ 1536)

بشأن إضافة أنشطة جديدة لللائحة المحلات العامة
والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالحفاظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.
- وعلى القانون رقم 2016/111 بشأن تراخيص المحلات العامة.
- وبناءً على كتاب وزارة التجارة رقم (Moci_26022_2023) بتاريخ 2023/3/23 بشأن الأنشطة المستحدثة.
- وبناءً على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم 2023/1 بتاريخ 2023/5/1.

مادة أولى

تعتمد توطين الأنشطة حسب الجدول على النحو التالي:

م	النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	البيع لأنظمة ومعدات مكافحة الحريق	475962	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
2	البيع لأنظمة ومعدات إنذار الحريق وإنارة الطوارئ والمخارج	475961	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
3	البيع لأنظمة ومعدات التهوية وتصريف الدخان	475963	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
4	البيع لمواد حماية الهياكل الحديدية	475964	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
5	البيع لمواد سد الفراغات للمباني	475965	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
6	البيع للأبواب المقاومة للحريق	475266	* محل في المناطق الخدمية (الشيوخ - الري - الفحيحيل - الأحمدى) حسب اشتراطات إدارة التنظيم العمراني والمخطط الهيكلي. * محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 12 يونيو 2023م